

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين أعضاء في مجلس إدارة هيئة المواصلات
السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة
لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أعضاء
في مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة الآتية أسماءهم بعد أعضاء في مجلس
إدارة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لمدة ثلاث سنوات
اعتباراً من ١٩٦٣/١١/٢٨ :

- | | |
|-------------------|---|
| أعضاء غير متفرغين | (١) السيد وكيل وزارة المواصلات أو من يقوم بعمله عند
غيابه |
| | (٢) السيد وكيل وزارة الخزانة ممثلاً لوزارة الخزانة ... |
| | (٣) السيد مستشار إدارة الفتوى والتشريع لهيئة
المواصلات السلكية واللاسلكية |
| | (٤) السيد وكيل وزارة المواصلات المساعد |

(٥) السيد المهندس عبد الملك سعد وكيل مصلحة

التلغرافات والتليفونات سابقاً عضواً متفرغاً

مادة ٢ - يمنح الأعضاء غير المتفرغين بدل حضور قدره عشرة جنيهات
عن كل جلسة من جلسات المجلس بحد أقصى قدره ٢٠٠ جنيه سنوياً
ومحسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات اللجان الفرعية بحد أقصى
قدره ١٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٣ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تحديد مكافأة السيد المهندس عبد الملك سعد
عضو مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة
لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين بها ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٦٤ بتعيين أعضاء
في مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٢ باستقرار شركة مصر لمصايد الأسماك مباشرة نشاطها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / فؤاد محمد أحمد الصال عضواً بمجلس إدارة شركة مصر لمصايد الأسماك إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ومديراً مالياً وإدارياً لها تقلان من بنك الاسكندرية بالدرجة الثانية من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة بأول مرتبوط الدرجة وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣ تاريخ استلامه العمل بالانتداب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد المهندس عبد الملك سعد عضو مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المتفرغ مكافأة شهرية قدرها ١٤٠ جنيهاً و ٩٣٣ ملياً .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد المهندس علي كمال صفوت مدير تنفيذ

بالمؤسسة المصرية لمقاولات المرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ علي كمال صفوت المهندس من الدرجة الأولى بوزارة الإسكان والمرافق مدير تنفيذ بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر